

**Contrat de prestation de services
: la poursuite de l'exécution des
prestations après l'échéance du
terme vaut accord sur leur
continuation et oblige le client
au paiement (C.A. com.
Casablanca 2024)**

Identification			
Ref 58427	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5410
Date de décision 20241107	N° de dossier 2024/8201/3533	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrats commerciaux, Commercial		Mots clés Reconduction tacite, Preuve de la prestation, Prestation de services, Poursuite de l'exécution, Obligation de paiement, Expiration du contrat, Contrat commercial, Confirmation du jugement, Absence d'avenant	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant un donneur d'ordre au paiement de prestations de gardiennage, la cour d'appel de commerce examine la nature des services exécutés après l'expiration du contrat initial à durée déterminée. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande en paiement du prestataire.

L'appelant soutenait que les prestations litigieuses, accomplies sans avenant ni ordre de service formel, constituaient des travaux supplémentaires non dus. La cour écarte cette qualification et retient que la poursuite de l'exécution des mêmes services après l'échéance contractuelle, attestée par la participation du donneur d'ordre à des réunions de chantier, établit la continuation de la relation contractuelle pour la période concernée.

Dès lors, la réalisation effective des prestations, non contestée dans sa matérialité, oblige le bénéficiaire au paiement du prix correspondant. Faute pour l'appelant de rapporter la preuve du règlement des sommes dues pour cette période spécifique, distincte de celle couverte par le contrat initial, le jugement est confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ع.ت. بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 11/06/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 673 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 26/02/2024 في الملف عدد 2142/8228/2022 القاضي في الشكل بقبول الدعوى عدا في مواجهة شركة ع. وفي الموضوع بأدائها لفائدة شركة ف.ف.س.ح. أصل الدين بمبلغ قدره (282960) مائتان واثنان وثمانون ألفا وتسعمائة وستون درهما مع تعويض قدره (10.000) عشرة آلاف درهم وتحميلها الصائر ورفض الباقي .

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان المدعية شركة ف.ف.س.ح. تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 17/06/2022 بمقال للمحكمة التجارية بالرباط ، عرضت فيه أنها شركة متخصصة في أعمال الحراسة والمراقبة، وسبق لها أن أبرمت عقدا مع شركة ع.ت. بخصوص الصفقة عدد 2013/34 من أجل القيام بحراسة مشروع القصبه السفلى بالمدينة الجديدة تامسنا لمدة ثلاث سنوات من 02/05/2014 إلى 30/04/2017 بمبلغ (565920) درهم سنويا وأنه بعد انتهاء العقد تم تمديده من 01/05/2017 إلى 31/10/2017 وجب فيها مبلغ (282960) درهم وبعدها تم تسليم المهمة لشركة ت.ف.، وان المدعى عليها رفضت أداء ما بذمتها ملتصا بالحكم عليها بأدائها لها أصل الدين المذكور مع تعويض عن التماطل قدره (40.000) درهم والنفاز المعجل وتحميلها الصائر ، وأرفقت المقال بمراسلة مؤرخة في 16/08/2017 و بصور من عقد مؤرخ في 02/05/2014 و4 ورقات إرسال ومحضر ورش مؤرخ في 29/11/2017 ومقترح أثمان ومراسلة مؤرخة في 24/11/2017 ورسالة إنذار مع محضر مؤرخ في 21/03/2019 ومقتطف من دفتر الشروط الخاصة ومراسلة صادرة عن مؤسسة وسيط المملكة وشكايتين.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها المؤرخ في 24/10/2022 أثارت من خلاله الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، ملتصمة التصريح بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على المحكمة الإدارية للاختصاص

وبعد إداء النيابة العامة بمسئولياتها ، صدر حكم عارض عدد 927 بتاريخ 07/11/2022 قضى باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع وحفظ البت في الصائر ، والمؤيد بموجب قرار الغرفة الإدارية عدد 1/506 الصادر بتاريخ 04/05/2023 في الملف الإداري عدد 1676/4/1/2023 مع إرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه .

وبعد الإحالة أدلى نائب المدعى عليها بجواب المؤرخ في 22/01/2024 جاء فيه أنها سبق لها أن أبرمت مع المدعية عقد صفقة عدد 2013/34 بتاريخ 01/05/2014 عن طريق عروض أثمان وتمت تأدية جميع المبالغ بما مجموعه 1.679.760 درهم آخرها بتاريخ 18/04/2018 ، وانه لا يوجد أي اتفاق أو أمر من مدير المدعى عليها فيما يخص الأشغال الإضافية ملتصما اساسا التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا الحكم برفضه .

وبناء على تعقيب نائب المدعية المؤرخ في 05/02/2024 أكدت من خلاله ما سبق.

و بتاريخ 26/02/2024 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنه سبق لها أن أبرمت مع المستأنف عليها شركة ف.ف.س.ح. الصفقة عدد 2013/34 بتاريخ 01/05/2014 عن طريق عروض أثمان مفتوح من أجل القيام بحراسة عملية القصبه السفلي بتامسنا مدته 36 شهر تبتدئ من 02/05/2023 ، وأنها قامت بتأدية جميع المبالغ الخاصة بهذه الصفقة للشركة المعنية والمتمثلة في المبلغ الاجمالي 1.697.760.00 درهم كان اخرها بتاريخ 18 أبريل 2018 كما أن الشركة حصلت على رفع اليد عن الضمانة النهائية، أما فيما يخص بالأشغال الاضافية فإنه لا وجود لأي أمر صادر عن مدير شركة ع. ولم يكن موضوع أي اتفاق أو التزام من طرفها ، ولا وجود لأي ملحق للصفقة يأذن بإنجاز تلك المهام ويستجيب لمستلزمات المقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، وتبعا لذلك تكون الذمة المالية لكل من الطرفين قد صفت مع توصل شركة ف.ف.س.ح. بجميع مستحققاتها المالية، وبالتالي لم يعد بها مجال لمطالبة شركة ع.ت. بأي فوائد تأخير ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفقت المقال بنسخة من العقد المتعلق بحراسة عملية القصبه .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بجلسة 17/10/2024 التي جاء فيها بأنه خلافا لمزاعم المستأنفة، فإن موضوع الدعوى الحالية ليس المطالبة بمستحقات أشغال إضافية أو المطالبة بفوائد التأخير الناتجة عن مستحقات عدد 2013/34 التي سبق لها أن أبرمتها مع المستأنفة والمنتبهة بتاريخ 30/04/2017 ، بل مناط طلبها الحالي هو المطالبة بمستحقاتها عن فترة تمديد الإشغال بعد انتهاء هذه الصفقة من 01/05/2017 إلى غاية 31/10/2017 والناتجة عن قيامها بنفس المهام والخدمات طبقا لمواصفات الصفقة المذكورة ، وذلك إلى حين إتمام الصفقة الموالية طبقا للمساطر القانونية وإسنادها لشركة أخرى، وأن المستأنف عليها قامت بإنجاز نفس المهام والخدمات موضوع الصفقة عند 2013/04 بعد انتهاء أجلها، في إطار التعاقد المباشر وهو الملزم لطرفيه بعد الاتفاق و الموافقة عليه وذلك إلى حين إتمام الصفقة الموالية وإسنادها لمن له الحق فيها ، وأن المستأنفة تقر بواقعية هذه المهام والخدمات المنجزة من طرف المستأنف عليها من 01/05/2017 إلى 31/10/2017 من خلال تواجدها بالورش والمشاركة في الاجتماعات الدورية التي تعدها المستأنفة بعد استدعائها من طرف هذه الأخيرة بعد انتهاء أجل الصفقة الأصلية كما هو ثابت من خلال الوثائق المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية والمتمثلة في مراسلاتها للمستأنف عليها ، والفواتير المؤشر عليها من طرفها بالمدة المطلوبة فضلا عن محضر الاجتماع والتسليم المؤرخ في 29/11/2017 الموقع من طرف المستأنفة وموافقها بدون تحفظ بالإضافة إلى توقيع باقي الأطراف أثناء تسليم مشروع الصفقة إلى الشركة المسماة " ت. " ، وبالتالي فإن المستأنف عليها وطبقا للقانون تستحق مقابلا عن الخدمات التي قامت بها لفائدة المستأنفة عن الفترة من 01/05/2017 إلى غاية 31/10/2017 (في عدة 6 أشهر) وذلك بعد انتهاء عقد الصفقة الأصلية عدد 2013/34 بتاريخ 30/04/2017 وبعدها تسليم المشروع للشركة " ت.ف. " الأمر الذي تبقى معه المستأنفة ملزمة بأداء قيمة هذه الخدمات غير المؤداة رغم المطالبات العديدة للمستأنف عليها التي بقيت دون جدوى ، ملتزمة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مذكرة إسناد النظر المدلى بها من طرف دفاع المستأنفة التي جاء فيها أنها تؤكد دفعها السابقة ، ملتزمة تمتيعها بما ورد في مقالها الاستئنافي جملة وتفصيلا.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 31/10/2024 التي بالملف بمذكرة إسناد النظر السالفة الذكر لدفاع المستأنفة تسلّم نسخة منها دفاع المستأنف عليها وأكد ما سبق ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 07/11/2024

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه .

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد الصفقة عدد 2013/34 الرابط بين الطرفين يتبين بان المستأنف عليها التزمت لفائدة المستأنفة بالقيام

بحراسة مشروع القصبه السفلى بالمدينة الجديدة تامسنا لمدة ثلاث سنوات من 02/05/2014 إلى 30/04/2017 بمبلغ (565920) درهم سنويا، وان الثابت من خلال المراسلة الصادرة بتاريخ 24/11/2017 عن المستأنفة بأنها راسلت المستأنف عليها من أجل الحضور والمشاركة في الاجتماعات الدورية التي تمت بتاريخ 29/11/2017 ، مما يستفاد معه استمرار تواجد المستأنف عليها بالورش و بإنجاز نفس المهام والخدمات موضوع الصفقة عدد 2013/04 بعد انتهاء أجلها بتاريخ 30/04/2017 ، وان ذلك ينهض حجة على استمرار تولي المستأنف عليها لمهام الحراسة حتى بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد المذكور، وبالتالي فإنه وخلافا لمزاعم المستأنفة فإن الأمر في نازلة الحال لا يتعلق بأداء مستحقات أشغال إضافية أو المطالبة بفوائد التأخير الناتجة عن الصفقة المذكورة ، بل إن الأمر يتعلق بأداء مستحقات هذه الصفقة عن الإشغال المنجزة من طرف المستأنف عليها بعد انتهائها والممتدة من 01/05/2017 إلى غاية 31/10/2017 ، مما تكون المستأنف عليها محقة في المطالبة بمستحقاتها عن هذه المدة المحددة في مبلغ 282.960,00 درهم ، وان زعم المستأنفة بكونها أدت جميع هذه المستحقات مرود لانعدام الإثبات مما تكون معه دفع المستأنفة غير مؤسسة قانونا ويتعين استبعاده والحكم تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

وفي الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه